قرار تعقيبي مدني عدد 00230

مؤرّخ في 31 مارس 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب تصحيح الخطإ البيّن عـــ00230ـــدد المرفوع بتاريخ 2004/7/8 من طرف الأستاذ .

نيابة عن : نزل أ في شخص ممثله القانوني.

ضـــــــد : يه .

طعنا في القرار التعقيبي عـــ30836ـــدد الصادر في المادة الشغلية بتاريخ 2004/4/24 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2004/9/29 والمتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2004/10/20 بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عـــ36509ـــدد.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدّعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2004/10/17 والرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح

الخطإ البيّن وإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعهّدة أو غيرها لمواصلة النظر في الأصل.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـــــل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطإ البيّن أثناء الأجل الوارد بالفصل 193 من م.م.م.ت واستوفى جميع صيغه القانونية ولذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تعقّب نزل أ الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل الراجعة لها بالنظر تحت عـــ50920ـــدد بتاريخ 2003/10/2 والقاضي بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه في شأن غرامة الطرد التعسفي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمستأنف (المعقب ضده حاليا) مبلغ (994د،17.335) لقاء الغرامة المذكورة مع مائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وحيث رسم مطلب التعقيب لدى هذه المحكمة تحت عـــ30836ـــدد إلا أن الدائرة المتعهّدة به قضت يوم 2004/4/24 برفضه شكلا بناء على أن نسخة الحكم الإستئنافي المدلى بها من نائب المعقب تنقصها الصفحة المشتملة على الأسانيد القانونية للحكم المعقب.

فطعن فيه المعقب بالخطإ البيّن إستنادا إلى أن الحكم المعقب لم يتضمّن أي مستند قانوني وقد كان إنعدام التعليل هو المطعن الوحيد الذي ضمنه مذكرة أسباب طعنه.

وطلب قبول مطلبه شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

المحكمـــة

حيث تبيّن من الإطّلاع على نسخة الحكم التي أدلى بها المعقب لكتابة هذه المحكمة في 2003/12/10 في نطاق تطبيق ما تقتضيه أحكام الفصل 185 من م.م.م.ت أنها نسخة رسمية مؤشر عليها من كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بأنها نسخة مجردة وتحمل طابع المحكمة الإبتدائية بتونس وطابع كتابة المحكمة وإمضاء الكاتب وتاريخ تسليمها وعددها (عدد النسخة 32942) وقد كانت صفحاتها متتالية ومضمونها مترابطا وليس بظاهرها ما يوحي بوجود نقص في صفحاتها وقد تضمنت الصفحة الأخيرة منها خاصة ترابطا ماديا واضحا بين ملخص مقالات الخصوم (ملخّص مقال المعقب) وثلاثة

أسانيد قانونية (الأول يتعلق بتقدير المحكمة مباشرة وبعد الإنتهاء من تلخيص مقال المستأنف ضده غرامة الطّرد التعسّفي والثاني يتعلّق باجرة المحاماة والثالث بالمصاريف القانونية) ومنطوق الحكم.

وحيث إن النقص الحاصل بنسخة الحكم المذكورة على (فرض وجوده) لم يثبت أنه كان بتقصير من الطاعن أو نتيجة أي خطإ إرتكبه حتى يتحمل وزره وتبعا لذلك فإن النعي عليه من قبل الدائرة المنتقد قرارها بعدم إدلائه بنسخة كاملة من ذلك الحكم وتحميله تبعة خلل لا شأن له به يشكل صورة واضحة لوقوع تلك الدائرة في خطإ بيّن على معنى الفقرة الأولى من الفصل 192 من م.م.م.ت يتحتّم تداركه بالإصلاح.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2005/3/31 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ورؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بلحاج علي، رضا الدرويش، حسن بن فلاح، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، عامر بورورو، نجاح مهذب.

والمستشارين السادة :

محمد الجمالي، هند الشريف، خالد العياري، زهرة بن عون، رابح شيبوب، رفيعة الشاوش، نبيل الساسي، أحمد رزيق، عبد القادر المستيري، منجية الجبالي، النوري القطيطي، عبد القادر غربال، محمد الفخفاخ، زهير عروس، رجاء الفالح، فوزية بن علية، سالم جعوان، محمد النفيسي، حسين مبارك، هادية بوسن.

وبمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـــرر في تاريخـــه